

تعميم وزير

رقم : 332/ص 1 تاريخ : 14/2/1974

الموضوع: طلب وقف تنفيذ قرارات لجان الاعتراضات الصادرة لغير صالح الإدارة عند إستئنافها.

كثيراً ما تصدر عن لجان الاعتراضات على الضرائب قرارات لصالح المكلفين، فتضطر الإدارة، عند توفر العناصر الكافية، إلى ممارسة حقها في إستئناف تلك القرارات أمام مجلس شورى الدولة.

ولما كانت المادة 106 من المرسوم الإشتراعي رقم 19 تاريخ 12/6/1959 المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه: " لا يوقف الإستئناف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يقرر المجلس العكس " .

وبما أن قرارات لجان الاعتراضات تعد والحال هذه أحكاماً واجبة التنفيذ، ما لم يقرر مجلس شورى الدولة عكس ذلك.

فإني ارجب إليكم، عندما ترون ما يبهر إستئناف القرار الصادر لغير صالح الإدارة أن تشيروا عند الإقتضاء إلى ضرورة طلب وقف تنفيذ قرار لجنة الاعتراضات، وذلك حفاظاً على حقوق الخزينة، مادام أن حق طلب وقف التنفيذ يمارس في نطاق المعطى للإدارة بإستئناف القرارات الصادرة عن لجان الاعتراضات.